

المدونة الكبرى

أُمِّي فَإِنَّمَا هُوَ مَظَاهِرٌ وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أُمَّهُ كَانَ الْبَتَاتُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَا تَكُونُ حَرَامًا إِلَّا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى أَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ ۞ فِيهِ الطَّهَارُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ أَمْرٌ يَقَاسُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ كَانَ مِنَ التَّظَاهِرِ شَيْءٌ يَكُونُ هُوَ أَرَادَهُ وَلَا نَوَاةٌ وَقَدْ حَرَّمَ بِأَمْرِ فَأَنْزَلَ ۞ فِيهِ التَّظَاهِرُ وَقَدْ كَانَتِ النِّيَّةُ مِنْهُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَظَاهِرُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ ۞ فِي قَوْلِهِ التَّظَاهِرُ وَقَدْ أَرَادَ التَّحْرِيمَ فَلَمْ تَكُنْ حَرَامًا إِنْ حَرَمَهَا وَجَعَلَهَا كَظَهَرِ أُمِّهِ وَقَدْ رَوَى بِنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا أَيْضًا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَنْتَ عَلِيٌّ كَظَهَرِ فَلَانَةَ لَجَارَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مُحَرَّمٌ قَالَ سَأَلْتُ مَالِكَ عَنْهَا فَقَالَ أَرَاهُ مَظَاهِرًا قَالَ وَسَأَلَهُ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْهَا عَلَى وَجْهِ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِهِ وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ فِي الْأَجْنِبِيَّةِ أَنَّهَا طَالِقٌ وَلَا يَكُونُ مَظَاهِرًا قُلْتُ وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ أَوْ فَارِغَةٌ مِنْ زَوْجٍ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ بِنُ الْقَاسِمِ وَأَخْبَرَنِي مِنْ أَثَقٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الطَّهَارُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْهُ قَالَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَامْرَأَتَهُ أَنْتَ عَلِيٌّ مِثْلَ ظَهَرِ فَلَانَةَ الْأَجْنِبِيَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مُحَرَّمٌ قَالَ قَالَ مَالِكٌ هُوَ مَظَاهِرٌ مِنْ أَمْرَاتِهِ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتَ عَلِيٌّ كَفَلَانَةَ لِأَجْنِبِيَّةٍ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ حِينَ قَالَ أَنْتَ عَلِيٌّ كَظَهَرِ فَلَانَةَ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ الطَّهَارَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَظَهَرِ فَهُوَ عِنْدِي وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا أَنَّهُ طَلَّاقُ الْبَتَاتِ لِأَنَّ الَّذِي يَقُولُ الطَّهَرُ فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ أَرَادَ الطَّهَارَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ الطَّهَرُ فَقَدْ أَرَادَ التَّحْرِيمَ إِذَا قَالَ لَامْرَأَتَهُ أَنْتَ عَلِيٌّ كَأَجْنِبِيَّةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ فَقَالَ أَنْتَ عَلِيٌّ كَفَلَانَةَ فَهَذَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ الطَّهَارَ لِأَنَّ الطَّهَارَ هُوَ لَذَوَاتِ الْمُحَارِمِ فَالطَّهَارُ فِي ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ وَقَوْلُهُ كَفَلَانَةَ وَهِيَ ذَاتُ مُحَرَّمٍ مِنْهُ طَهَارٌ كُلُّهُ لِأَنَّ هَذَا وَجْهُ الطَّهَارِ وَإِنْ قَالَ أَنْتَ عَلِيٌّ كَفَلَانَةَ لَذَاتِ مُحَرَّمٍ مِنْهُ وَهُوَ يَرِيدُ بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ أَنَّهَا ثَلَاثُ الْبَتَةِ أَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَنْتَ عَلِيٌّ حَرَامٌ كَأُمِّي وَلَا نِيَّةَ لَهُ قَالَ هُوَ مَظَاهِرٌ كَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ حَرَامٌ عَلِيٌّ مِثْلَ أُمِّي وَقَوْلِهِ حَرَامٌ كَأُمِّي عِنْدِي مِثْلُهُ وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بِنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بِنِ يَزِيدَ عَنْ رَبِيعَةَ